رجل اوصى بان يدفع الف من حنطة من كفارة صلوته الى جماعة معينين
من الفقراء فاراد الوصى ان يدفع اليهم بقيمة الرستاق ومم يطلبون
الحنطة او بقيمة البلدة ان كان الفقراء معينين فلهم ان يطلبوا منه
الحنطة رجل اوصى بان يدفع كذا من حنطة الى الفقراء لكفارة صلوته
والحنطة في يد الوارث فطلب الوصى الحنطة وهو يقول انا مستحق فقير
فاترك لي ان كان الوارث الذي في يده الحنطة وارثا يجوز للمتوفى ان يدفع
زكاة ماله اليه يجوز للوصى ان يصرف الحنطة اليه رجل اوصى بحجرة معينة
لمعتقة لتسكن فيها وتدعوله بالخير فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة
رجل له مائة دينار وله اطفال واراد ان يوصى بثلث ماله فالاولى
ان لا يوصى على ما عرف في كتاب الوصايا للحديث المعروف رجل اوصى
لآخر بثلث ماله وله اموال مختلفة بعضه في هذا البلد وبعضه في بلد
آخر فاثبت الموصى له الوصية عند قاضي هذا البلد والورثة غايب فله
ان ياخذ ثلث المال الحاضر رجل اقر لامراته في مرض موته بمبلغ معين فانه
يصح بقدر مهر المثل مريض مرض الموت له اولاد صغار وكبار فجعل المريض
احد اولاد الكبار قيما في حق الاطفال ثم انه باع بعض اموال معينا من
القيم واقر بوصول الثمن من جهة الاطفال ان كان القيم اشترى من
جهة الطفل فانه لا يصح قلت ولو اشترى لنفسه لا يصح

لان

لان القيم هو الوارث ايضا امرأة باعت دارها من ابنها وقبضت الثمن و
كتب صكا ووضعها على يدامين ليدفع اليه بعد موتها والابن ساكن الدار
فمات الابن قبل الام ان كانت باعت منه بكون تركته وان لم تجز بينهما بيع
وكان بطريق الوصية فقد بطلت مريض مرض الموت اجاز لابنه ببيع ارضه
وعرف الثمن الى دستيمان امراته ففعل فمات فلباعة الورثة الرجوع على الابن
بنصيبهم رجل مات وله ارض وترك صغيرا فقوامت يوم الموت كل جريب بعشرة
ثم اراد الوصى ان يبيع في دين الميت ولا يشترى بتلك القيمة فباع باقل فالبيع
صحيح لانه يرخص ويغلو وهذا اذا باع باقل مما يقوم يوم الموت اما اذا باع
باقل مما يقوم وقت البيع لا يجوز تركه بين جماعة وبعضهم غايب فالحاضر
زرع الضيعة والقاضي نصب قيما للغايب فطلب من الزرع نصيب الغايب
ليس له ذلك لان الزرع للزارع وصى باع ضياع الموصى لقضاء دينه ثم تبين
ان قيمة الضيعة اكثر مما باع فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ القاضي ولو باع
الوصى ثانيا بثمن المثل فانه يصح البيع الثاني مريض مرض الموت باع ضياعا
لوارثه وقبض الثمن لا يصح هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا على قول الخ
لان المريض اذا باع عينا من اعيانه لوارثه بمثل الثمن او باضعاف قيمته
لا يصح عند الخ كما انه اذا باع بعض الورثة على البعض يعني من اعيان
ماله وعند ما يصح اذا باع بثمن المثل والفتوى على قول الخ حيلة فرض له

Copyright © King Saud University